

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق والولاء لسيده .

فصل : وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق والولاء لسيده لأنه يبيع ماله بماله

فهو مثل المكاتب سواء والسيد هو المعتق لهما فالولاء له عليهما